

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ٨٠ و ٩١ منه،

بناء على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ المتعلق بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها من الدول المصابة بأنفلونزا الطيور،

بناء على المعلومات الواردة حول ظهور اصابات في عدد من الدول بوتيرة متصاعدة ونظرا لصعوبة المتابعة اليومية حول انتشار المرض، وحرصا على الصحة الحيوانية والصحة والسلامة العامة،

بناء على مقترحات اللجنة الفنية الخاصة بالصحة الحيوانية والصحة العامة البيطرية الواردة في محضر الاجتماع الذي عقده بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ لا سيما اقتراح منع استيراد الطيور الحية والمذبوحة والمجلدة من البلدان الموبوءة بمرض انفلونزا الطيور.

بناء على كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠٠٥/٦٩٧٢ - ١٢٥٩٣ ك تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ المتضمن اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الامراض الانتقالية منع ادخال كل الطيور الحية والمذبوحة والمجلدة الى لبنان،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/١٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ المتضمنة اقتراح استصدار قرار يمنع استيراد الدواجن ولحومها المبردة والمجلدة والبيض والريش واستثناء الصيصان وفق اذونات صحية تعطى للمستوردين من بلدان خالية

قرار رقم ١/٤٨٧

حظر استيراد الطيور الحية

بأنواعها (الداجنة وطيور

الزينة ولحومها المبردة

والمجلدة الى لبنان)

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)، لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة، واعادة تنظيم الوزارة)،

من مرض انفلونزا الطيور،
وبناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يحظر استيراد الطيور الحية بأنواعها
المختلفة ولحوم الدواجن الطازجة المبردة
والمجلفة وبيض الاكل والتفقيس وريش
الطيور من جميع الدول.

المادة الثانية:

يستثنى من هذا القرار استيراد صيصان
امهات اللحم والبياض وصيصان الحبش
والاوز والبط من بلدان خالية تماما من
مرض انفلونزا الطيور وفقا لإذن صحي
مسبق صادر عن وزارة الزراعة.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢١/١٢/٢٠٠٥

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي